

الفصل الثاني في احتجاجات أهله وردها

قال المقلدون: قال الله تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾^(١) فأمرهم بالحدز عند إنذار علمائهم. ولولا وجوب التقليد لما وجب ذلك وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾^(٢) والمراد بهم العلماء فأوجب تعالى طاعتهم، وهو وجوب التقليد وقال تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾^(٣).

وروى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي نجيح العرياض ابن سارية السلمى أحد من نزل فيه قوله تعالى: ﴿ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً أن لا يجدوا ما ينفقون﴾^(٤) رضي الله عنهم، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وإياكم والأمر المحدثات فإن كل بدعة ضلالة اهـ».

قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ما نصه: قوله عضوا عليها بالنواجذ أي اجتهدوا على السنة والزموها واحرصوا عليها كما يلزم العاض على الشيء بنواجذه خوفاً من ذهابه وتفلته والنواجذ - بالنون والجيم والذال المعجمة - هي الأنياب وقيل الأضراس أهـ. كلامه بلفظه.

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢٢. (٢) سورة النساء، الآية: ٥٩. (٣) سورة النحل، الآية: ٤٣. (٤) سورة التوبة، الآية: ٩٢.